محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسـف الطاهات ، ياسـين العبداللات ، د.محـمد الطراونة ، باسـم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٩٨٨/٢٣٨) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عـرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/١٠١٤٥) المفصولة من قبل محكمة صـلح جزاء شمال عمان بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ والـدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٢/٥٦٠) والمفصولة من قبل محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية بتـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الصادر الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التـدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون **المتمثل بما يلي** :

١. أخطأت محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة الصلح بإدانة المستدعي بالجرم المسند إليه ذلك أنه قد ثبت للمحكمة الاستئنافية بأن المشتكية شركة لاستثمارات قد احتالت على المستأنف وأخذت منه الشيكين موضوع الدعوى كما هو ثابت من قـرار محكمـة بدايـة جـزاء عمـان رقـم (٢٠٠٧/٤٠٠).
٢. أخطأت المحكمة الاستئنافية بعدم إسقاط الدعوى العامة عن المستدعي بالعفو العام لأنه ثبت في متن قرارها أن ذمة المستدعي غير مشغولة بقيمة الشيكات موضوع الدعوى وبالتالي عدم انشغال الذمة بأخذ حكم الوفاء والإسقاط.

عرض رئيس النيابة العامـة ملفـي الدعـوى علـى محكمـتنا بكتابـه رقـم (١١٦٨/٢٠١٤/٤/١) تاريـخ ٢٠١٤/٧/٢١ طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكية المدعية بالحق الشخصي شركة والتجارية قد تقدمت وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ بشكوى لـــدى محكمة صلح جزاء شمال عمان موضوعها إصدار شيك لا يقابلـــه رصـــيد وســـجلت القضية بالرقم (٢٠٠٦/٧٤٤) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح شمال عمان قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قـــضت فيـــه بإدانـــة المشتكى عليه علي بجرم إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لأحكـــام المـــادة (٤٢١) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامـــة مئـــة دينـــار والرسوم.

لم يرتض المحكوم عليه / المشتكى عليه هذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ وفي القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٠/١٧٢٠) أصـــدرت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية قرارهـــا القاضـــي بفـــسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لدى الإعادة إلى محكمة صلح جزاء شمال عمان اتبعـــت الفـــسخ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٠١٤٥) تاريخ ٢٠١١/٤/١٩ قضت فيه كما جاء بقرارها السابق المشار إليه أعلاه.

لم يرتض المحكوم عليه / المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٦٠) أصدرت محكمـــة بدايـــة جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

وعن سببي الطعن:

فإن ما توصلت إليه محكمـــة صـــلح جـــزاء شـــمال عمـــان فـــي قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٠١٤٥) وأيدتها محكمة بداية جزاء شمال عمان بـــصفتها الاســـتئنافية فـــي قرارها رقم (٢٠١٢/٥٦٠) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ من أن الشيكين موضـــوع الـــدعوى اللذين حررهما المشتكى عليه لأمر المشتكية وأخرجهما من

lawpedia.jo

حيازته دون أن يكون لهما رصيد يشكل جنحة إعطاء شيك بدون رصيد بحدود المـــادة (٤٢١) من قانون العقوبات تتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة.

إلا أننا نجد إن ذمة المشتكى عليه غير مشغولة بقيمة هذين الشيكين كما هو ثابـــت من خلال القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٤٠٠) كون الشيكين أخـــذا بالاحتيـــال على المشتكى عليه وعليه يكون من غير المقبول منطقاً وقانوناً إلزام المـــشتكى عليـــه بالوفاء بقيمة الشيكين لغايات إعمال المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات للتخلص مـــن عقوبة الحبس مقابل التزام لم يكن قد تحقق وبخلاف ذلك فإن وفاء المشتكى عليه بقيمة شيك ناشيء عن التزام قانوني صحيح يتساوى ووفاء المشتكى عليه بقيمة شـــيك غيـــر ناشيء عن انشغال الذمة كما في الحالة المعروضة مما يؤدي إلى القول أن الوفاء يعني عدم انشغال الذمة ويكون إعمال الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) مـــن قـــانون العقوبـــات واجب الإعمال وإن عدم انشغال الذمة أساساً يوازي الوفاء ويكون إعمال الفقـــرة (٣) من المادة (٤٢١) من القانون ذاته واجب التطبيق على هذه الـــدعوى (قـــرار تمييـــز ٢٠١٣/١٢٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٨/٤) وحيث إن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية قد توصلت إلى ذلك من حيث النتيجة فيكون قرارها لا يخالف القانون ممـــا يتعين معه رد هذين السببين .

لذلك نقرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ